

السِّينِ لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ

سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْحِمْصَانِيُّ - السُّوْفِيُّ سَنَةِ ٢٧٥ هِجْرِيَّةً

رَوَايَةُ اللَّوْثِيِّ

طَبْعٌ بِمَقَرَّةٍ عَلَى ثَلَاثِينَ جُزْءًا

الْجُزْءُ الْتَّاسِعُ عَشَرَ

بُرُكَاءُ الْيَهُودِ وَتَقْدِيرُ الْمَعْلُومَاتِ

كَذَا النَّصَاحَاتُ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

الناشر

دار التيسار

مركز البحوث والتقنية المعرفية

٣٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٧٤١٠١٧ - ٢٢٨٧٠٩٣٥ / ٠٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٢٣١٣٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥- أَوَّلُ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ ^(١)

١- بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ^(٢)

[٣٢٢٧] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى وَهَنَّاذُ بْنُ السَّرِيِّ -
الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا

(١) **النذور**: جمع النذر، وهو: أن توجب على نفسك شيئاً
تبرعاً.

(٢) زاد في رواية لابن الأعرابي: «حدثنا محمد بن
الصباح البزاز، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال:
أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن
عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ: «من حلف
على يمين مصبورة كاذبا، فليتبوأ بوجهه مقعده من
النار».

الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ^(١) هُوَ فِيهَا**
فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَحَدَّثَهُ وَهُوَ
عَلَيْهِ غَضَبَانُ » ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ : فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ
 ذَلِكَ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضُ
 فَجَحَدَنِي ^(٢) ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ
 ﷺ : « **أَلَكَ بَيِّنَةٌ ^(٣) ؟** » قُلْتُ : لَا ، قَالَ لِلْيَهُودِيِّ :
 « **احْلِفْ** » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَنْ يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ
 بِمَالِي ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ**
اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ﴾ [آل عمران : ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

(١) اليمين : القسم . (٢) الجحود : الإنكار .

(٣) البينة : الحجة الواضحة .

[٣٢٢٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ ،
 حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنِي كُرْدُوسٌ ،
 عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ ^(١)
 وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي
 أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا ، وَهِيَ فِي يَدِهِ ، قَالَ :
« هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ » قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَحْلَفُهُ ، وَاللَّهِ
 مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي ؛ اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ ، فَتَهَيَّأَ
 الْكِنْدِيُّ لِلْيَمَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« لَا يَقْتَطِعْ**
أَحَدٌ مَالًا يَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ رَجُلًا وَهُوَ أَجْذَمٌ » ^(٢) ، فَقَالَ
 الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضُهُ .

(١) كندة : قرية بالجزيرة العربية .

(٢) الأجذم : خالي اليد من الخير والثواب .

[٣٢٢٩] **حدثنا** هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ،
عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ
الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ
حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي
عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ
أَرْضِي فِي يَدَي أَزْرَعُهَا ، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، قَالَ :
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : « **أَلَكْ بَيِّنَةٌ؟** » قَالَ : لَا ،
قَالَ : « **فَلَكْ يَمِينُهُ** » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ فَاجِرٌ
لَا يُبَالِي مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ ،
قَالَ ﷺ : « **لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَاكَ** » ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ
لَهُ ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَمَّا لَيْنٌ حَلَفَ**

عَلَى مَالٍ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا ؛ لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ .

[٣٢٣٠] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ** ^(١) **كَاذِبًا فَلْيَسْبُوا** ^(٢) **بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » .

٢- **بَابُ فِي تَعْظِيمِ الْيَمِينِ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

[٣٢٣١] **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ

(١) **يمين الصبر** : الملزمة بالقضاء والحكم .

(٢) **التبوء** : الاتخاذ .

ابْنُ نِسْطَاسٍ مِنْ آلِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَخْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مُنْبِرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آثِمَةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَالِكِ أَخْضَرَ ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - أَوْ : وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ » .

٣- بَابُ الْخَلْفِ بِالْأَنْدَادِ

[٣٢٣٢] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَلَفَ ، فَقَالَ فِي خَلْفِهِ : وَاللَّاتِ ^(١) - فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ

(١) اللات : صنم كان بالطائف .

لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرُكَ ^(١) فَلْيَتَصَدَّقْ - يَغْنِي -
بِشَيْءٍ ^(٢) .

٤- بَابُ فِي كَرَاهَةِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ

[٣٢٣٣] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ**
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَهُ
وَهُوَ فِي رَكَبٍ ^(٣) ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَقَالَ :

(١) القمار : كل لعب فيه مراهنه .

(٢) زاد في رواية لابن داسه وابن العبد : «حدثنا عبيد الله
ابن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا عوف ، عن محمد بن
سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا
تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا
إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون» .

(٣) الركب : جمع راكب .

«إِنَّ اللَّهَ رَجُلٌ يَنْهَأُكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُتٌ»^(١).

(١) زاد في رواية لابن العبد :

١- **حدثنا** أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه قال : سمعتني رسول الله ﷺ ، فذكر معناه إلى : «آبائكم» . زاد : قال عمر : «فوالله ما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا» .

٢- **حدثنا** محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، سمعت الحسن بن عبيد الله ، عن سعد بن عبيدة ، سمع ابن عمر رجلا يحلف : لا والكعبة ، فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف بغير الله فقد أشرك» .

٣- **حدثنا** سليمان بن داود العتكي ، حدثنا إسماعيل ابن جعفر المدني ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن

٥- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالْأَمَانَةِ

[٣٢٣٤] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ الطَّائِيُّ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » .**

٦- بَابُ لُغْوِ الْيَمِينِ ^(١)

[٣٢٣٥] **حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ ، يَعْنِي : ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، يَعْنِي : الصَّائِعَ ، عَنْ عَطَاءٍ : اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ ،**

= أبي عامر ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله - يعني في قصة الأعرابي - قال النبي ﷺ : « أفلح وأبيه ، إن صدق ، دخل الجنة وأبيه ، إن صدق » .

(١) اللغو في اليمين: الذي لم يكن صادراً عن عقد قلب .

قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ : كَلَّا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ» .

قال أبو داود : إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِفَرَنْدَسَ ، قَالَ : وَكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النَّدَاءَ سَيَّبَهَا .

قال أبو داود : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ - كُلُّهُمْ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا ^(١) .

(١) زاد في رواية لابن الأعرابي : «حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا إبراهيم بن حمزة ،

٧- بَابُ الْمَعَارِضِ فِي الْيَمِينِ

[٣٢٣٦] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا . ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،

= قال : حدثنا عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عيَّاش السَّمْعِيُّ الأنصاري ، عن دهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، عن أبيه ، عن عمه لقيط بن عامر - قال دهم : وحدثنيه أيضًا أبي الأسود بن عبد الله ، عن عاصم بن لقيط ، أن لقيط بن عامر خرج وافدًا إلى النبي ﷺ ، قال لقيط : فقدمنا على رسول الله ﷺ . . . فذكر حديثًا فيه : فقال النبي ﷺ : «لعمري إلهك» .

«ورواه إبراهيم بن المنذر ، عن عبد الرحمن الحزامي ، فقال : «عن جده عبد الله» ، بدل قول إبراهيم بن حمزة : «عن أبيه» .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهَا صَاحِبُكَ» .

قَالَ مُسَدَّدٌ : قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 أَبِي صَالِحٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُمَا وَاحِدٌ ؛ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ أَبِي صَالِحٍ ، وَعَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ .

[٣٢٣٧] **حدثنا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا
 أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ جَدَّتِهِ ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ
 حَنْظَلَةَ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا
 وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ
 يَخْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي ، فَخَلَى سَبِيلَهُ ، فَأَتَيْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ

يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي ، فَقَالَ : «صَدَقْتَ ؛
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»^(١) .

(١) زاد في رواية لابن العبد : «باب فيمن يحلف بالبراءة ،
أو بغير الإسلام : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ،
حدثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال :
أخبرني أبو قلابة ، أن ثابت بن الضحاك ، أخبره ، أنه
بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، أن رسول الله ﷺ
قال : «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كذا قال ،
ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، وليس على
رجل نذر فيما لا يملكه» .

حدثني أحمد بن حنبل ، حدثنا زيد بن حباب ،
حدثني حسين ، يعني : ابن واقد ، قال : حدثني
عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :
«من قال : إني بريء من الإسلام : فإن كان كاذبا فهو

٨- بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَتَّأَدَّمَ

[٣٢٣٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ
تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةٍ ^(١) ، فَقَالَ : « **هَذِهِ إِدَامٌ** ^(٢) **هَذِهِ** » .

[٣٢٣٩] **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ،
عَنْ يَزِيدَ الْأَعْوَرِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَلَامٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

= كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام
سالمًا» .

(١) الكسرة : القطعة الصغيرة من الشيء .

(٢) الإدام والأدم : ما يؤكل مع الخبز .

٩- بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

[٣٢٤٠] **حدثنا أحمد بن حنبل**، **حدثنا سفيان**، **عن** أيوب، **عن** نافع، **عن** ابن عمر، **يبلغ به النبي ﷺ** **قال** : **«من حلف على يمين فقال : إن شاء الله - فقد استثنى»** ^(١).

(١) زاد في رواية لابن داسه وابن العبد :

١- **«حدثنا محمد بن عيسى ومسدد - وهذا حديثه ، قالوا : حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف فاستثنى : فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حنيث»** .

٢- **«باب إيمان النبي ﷺ : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، أخبرنا ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أكثر ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذه اليمين : «لا ، ومقلب القلوب»** .

١٠- بَابُ فِي الْقَسَمِ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا؟

[٣٢٤١] **حدثنا** أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقْسِمَ » .

= ٣- « **حدثنا** أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن شميخ ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال : « لا ، والذي نفس أبي القاسم بيده » .
وزاد في رواية لابن العبد : « حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، حدثنا زيد بن الحباب ، أخبرني محمد بن هلال ، حدثني أبي ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كانت يمين النبي ﷺ إذا حلف يقول : « لا ، وأستغفر الله » .

[٣٢٤٢] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ؛ فَذَكَرْتُ رُؤْيَا ، فَعَبَّرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **أَصَبْتَ بَعْضًا ، وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا** » ، فَقَالَ : أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ - لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **لَا تُقْسِمُ** » .

[٣٢٤٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ . . . بِهَذَا ، لَمْ يَذْكُرِ الْقَسَمَ ، زَادَ فِيهِ :
وَلَمْ يُخْبِرْهُ .

١١- بَابُ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى طَعَامٍ لَا يَأْكُلُهُ

[٣٢٤٤] حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ،
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - أَوْ : عَنْ
أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
قَالَ : نَزَلَ بِنَا أَضْيَافُ لَنَا ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
يَتَحَدَّثُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَ :
لَا أَرْجِعَنَّ إِلَيْكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ ضِيَافَةٍ هَؤُلَاءِ ، وَمِنْ
قِرَاهُمْ ، فَأَتَاهُمْ بِقِرَاهُمْ ، فَقَالُوا : لَا نَطْعُمُهُ حَتَّى
يَأْتِيَ أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ أَضْيَافُكُمْ ،
أَفَرَعْتُمْ مِنْ قِرَاهُمْ ؟ قَالُوا : لَا ، قُلْتُ : قَدْ أَتَيْتُهُمْ

بِقِرَاهُمُ فَأَبَوْا ، قَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى يَجِيءَ ،
فَقَالُوا : صَدَقَ ، قَدْ أَتَانَا بِهِ ، فَأَبَيْنَا حَتَّى تَجِيءَ ،
قَالَ : فَمَا مَنَعَكُمْ ؟ قَالُوا : مَكَانَكَ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ ،
لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَقَالُوا : وَنَحْنُ - وَاللَّهِ -
لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِّ
كَالَلَّيْلَةِ قَطُّ ، قَالَ : قَرَّبُوا طَعَامَكُمْ ، قَالَ : فَتَقَرَّبَ
طَعَامُهُمْ ، قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، فَطَعِمَ وَطَعِمُوا ،
فَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَصْبَحَ ، فَعَدَا ^(١) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
فَأُخْبِرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ وَصَنَعُوا ، قَالَ : « **بَلْ أَنْتَ**
أَبَرُّهُمْ وَأَصْدَقُهُمْ » .

[٣٢٤٥] **حدثنا** ابنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ

(١) الغدو : الذهاب أول النهار .

وَعَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ
نَحْوُهُ .

زَادَ عَنْ سَالِمٍ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ : وَلَمْ يَبْلُغْنِي
كَفَّارَةٌ ^(١) .

١٢- بَابُ الْيَمِينِ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

[٣٢٤٦] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ**
زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ
الْأَنْصَارِ كَانَا بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا
صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ ، فَقَالَ : إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي

(١) الكفارة: تصرّف أو وجبه الشرع لمحو ذنب معين .

الْقِسْمَةَ ، فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجٍ ^(١) الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ ، كَفَرُ عَنْ
يَمِينِكَ ، وَكَلَّمُ أَخَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
يَقُولُ : « لَا يَمِينُ عَلَيْكَ ، وَلَا نَذْرُ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ،
وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ » ^(٢) .

[٣٢٤٧] حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) الرتاج : الباب .

(٢) زاد في رواية لابن العبد : «حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ،
أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني أبي عبد الرحمن ،
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن
رسول الله ﷺ قال : « لا نذر إلا فيما يبتغى به
وجه الله ، ولا يمين في قطيعة رحم » .

شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِي قَطِيعَةٍ^(١) رَحِمَ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينَ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَدْعُهَا ، وَلِيَّاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا كَفَّارَتُهَا» .

١٣- بَابُ فِيمَنْ يَحْلِفُ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا

[٣٢٤٨] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ

(١) القطيعة: ترك البر والإحسان إلى الأهل والأقارب .

إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غَفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .
قال أبو داود: يُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ .

١٤- بَابُ الرَّجُلِ يُكْفَرُ قَبْلَ الْحَنْثِ ^(١)

[٣٢٤٩] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ - أَوْ قَالَ: إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي» .

(١) الحنث : نقض اليمين .

[٣٢٥٠] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ يَمِينَكَ».

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يُرَخِّصُ فِيهَا.

الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

[٣٢٥١] **حدثنا** يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ... نَحْوَهُ. قَالَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قال أبو داود: أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَدِيِّ
ابْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، رُوِيَ
عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْحِنْثُ
قَبْلَ الْكُفَّارَةِ ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ
الْحِنْثِ .

١٥- بَابُ كَمِ الصَّاعِ ^(١) فِي الْكُفَّارَةِ

[٣٢٥٢] **حدثنا أحمد بن صالح** ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
أَنْسِ بْنِ عِيَاضٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
حَزْمَلَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبِ بِنْتِ ذُوَيْبِ بْنِ قَيْسِ الْمُزَنِيَّةِ
- وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَسْلَمَ ، ثُمَّ كَانَتْ
تَحْتَ ابْنِ أَخٍ لِصَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ

(١) الصاع : مكيال وزن : (٢٠٣٦ ، ٢) كيلو جراماً .

ابْنُ حَزْمَلَةَ : فَوَهَبْتُ لَنَا أُمَّ حَبِيبٍ صَاعًا - حَدَّثَنَا عَنْ
 ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ : أَنَّهُ صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ .
 قَالَ أَنَسٌ : فَجَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ مُدَّيْنِ ^(١) وَنِصْفًا بِمُدِّ
 هِشَامٍ ^(٢) .

(١) المدان : مثنى المد ، وهو مكيال يعادل : (٥١٠) جرامات .

(٢) زاد في بعض النسخ : « حدثنا محمد بن محمد بن خالد

قال : كان عندنا مكوك ، يقال له : مكوك خالد ، وكان
 كيلجتين بكيلجة هارون ، قال محمد : صاع خالد صاع
 هشام يعني ابن عبد الملك » .

وزاد في رواية لابن داسه وغيره : « حدثنا محمد بن
 محمد بن خالد ، حدثنا مسدد ، عن أمية بن خالد قال :
 لما ولي خالد القسري أضعف الصاع ، فصار الصاع
 ستة عشر رطلا » .

« قال أبو داود : « محمد بن محمد بن خالد قتله الزنج

١٦- بَابُ فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ

[٣٢٥٣] **حدثنا** مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَارِيَةٌ لِي صَكَّتُهَا ^(١) صَكَّةً، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «**اِئْتِنِي بِهَا**»، قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا،

= صبراً، قال: «ورأيت في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: أدخلني الجنة. قلت: فلم يضرك الوقف؟ فقال بيده هكذا، ومد أبو داود يده، وجعل بطون كفيه إلى الأرض».

(١) **الصك**: الضرب.

قَالَ : «أَيْنَ اللَّهِ؟» قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : «أَعْتَقَهَا ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» .

[٣٢٥٤] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الشَّرِيدِ : أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قال أبو داود : خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ ، لَمْ يَذْكُرِ الشَّرِيدَ ^(١) .

(١) زاد في بعض النسخ : «حدثنا إبراهيم بن يعقوب

١٧- بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ بَعْدَ السَّكُوتِ

[٣٢٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «وَاللَّهِ لَا أَغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَا أَغْزُونَ قُرَيْشًا ، ثُمَّ قَالَ : «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

قال أبو داود : وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ ،

= الجوزجاني ، حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرني المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إن علي رقبة مؤمنة ، فقال لها : «أين الله؟» فأشارت إلى السماء بأصبعها ، فقال لها : «فمن أنا؟» فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء ، تعني : أنت رسول الله ، فقال : «أعتقها فإنها مؤمنة» .

عَنْ شَرِيكَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ .

[٣٢٥٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ ،
عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ - يَرْفَعُهُ -
قَالَ : « وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ،
ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، ثُمَّ
قَالَ : « وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا » ثُمَّ سَكَتَ ، ثُمَّ قَالَ :
« إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ شَرِيكَ
قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ .

١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

[٣٢٥٧] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ^(١) ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ
 الهمداني ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : أَخَذَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّذْرِ وَيَقُولُ : «لَا يَرُدُّ
 شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢) .

(١) زاد في رواية لابن داسه وابن العبد : «وحدثنا مسدد
 حدثنا أبو عوانة» .

(٢) زاد في رواية لابن العبد : «قرئ على الحارث بن
 مسكين وأنا شاهد : أخبركم ابن وهب ، أخبرني
 مالك ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن
 أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يأتي ابن آدم
 النذر القدر بشيء لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر القدر
 قدرته ، يستخرج به من البخيل ، يؤتي عليه ما لم يكن
 يؤتي من قبل» .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ

[٣٢٥٨] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِهِ» .

[٣٢٥٩] **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» ^(١) .

(١) زاد في رواية لابن العبد وابن داسه : «حدثنا

[٣٢٦٠] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا
 أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ،
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ
 وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ
 سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَهُ ،
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ**
كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .

قال أبو داود : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ :
 أَفْسَدُوا عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ ، قِيلَ لَهُ : وَصَحَّ

= ابن السرح ، قال : حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن
 ابن شهاب . . . بمعناه وإسناده .

إِفْسَادُهُ عِنْدَكَ ، هَلْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ؟ قَالَ :
 أَيُّوبُ كَانَ أَمْثَلَ مِنْهُ - يَعْنِي : أَيُّوبَ بْنَ سُلَيْمَانَ
 ابْنَ بِلَالٍ - وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ
 أَحْمَدَ بْنَ شَبُويَةَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - يَعْنِي
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ - : حَدَّثَ أَبُو سَلَمَةَ . فَذَلِكَ ذَلِكَ
 عَلَى أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ
 أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ : إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ
 عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
 حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُمْ فِيهِ ، وَحَمَلَهُ عَنْهُ
 الزُّهْرِيُّ وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

[٣٢٦١] **حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،**
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ،
أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ
حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ^(١)، فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَخْتَمِرْ،
وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٢).

(١) التخمير: التغطية .

(٢) زاد في رواية لابن العبد وابن داسه : «حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، قال : كتب إلي يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني عبيد الله بن زحر مولى لبني ضمرة ، وكان أيما رجل ، أن أبا سعيد الرعيني أخبره . . . بإسناد يحيى ومعناه» .

[٣٢٦٢] **حدثنا** حجاج بن أبي يعقوب ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أختي نذرت - يعني : أن تحج ماشية - فقال النبي ﷺ : « **إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، فلتحج راكبة ، وتكفر يمينها** » ^(١) .

(١) زاد في رواية لابن العبد : « حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم ، يعني : ابن طهمان ، عن مطر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية ، وأنها لا تطيق ذلك ، فقال النبي ﷺ : « **إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ، ولتهد بدنة** » .

[٣٢٦٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ،
 حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ
 تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ ،
 وَتُهْدِيَ هَذِيًّا ^(١) .

[٣٢٦٤] **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،
 عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ
 تَحْجَّ مَا شِئَتْ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا ، مُرَهَا
فَلْتَرْكَبْ» .

(١) الهدى : ما يُهدى إلى البيت الحرام من النعم لتنحر .

قال أبو داود: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، نَحْوَهُ ،
وَحَالِدٌ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ ^(١) .

[٣٢٦٥] **حدثنا** مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ

(١) زاد في رواية لابن داسه وابن العبد : «حدثنا ابن المشني ،
حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن
عكرمة ، أن أخت عقبة بن عامر . . . بمعنى هشام ، ولم
يذكر الهدي ، وقال فيه : «مرأختك فلتركب» ، قال
أبو داود : «رواه خالد ، عن عكرمة . . . بمعنى هشام» .
«حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا معاوية بن
هشام ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن
عقبة بن عامر الجهني ، أنه قال للنبي ﷺ : إن أختي
نذرت أن تمشي إلى البيت ، فقال : «إن الله لا يصنع
بمشي أختك إلى البيت شيئاً» .

أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَسِبٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ
 أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ :
 نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ
 أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 فَقَالَ : «لِتَمْشِ وَلِتَرْكَبْ» .

[٣٢٦٦] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ،
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
 بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي
 الشَّمْسِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، قَالُوا : هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ
 أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ ،
 وَيَصُومَ ، فَقَالَ : «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ،
 وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ» .

[٣٢٦٧] **حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي ^(١) بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ ^(٢).**

(١) **التهادي**: المشي مُعْتَمِدًا عَلَى الْغَيْرِ.

(٢) **زاد في رواية لابن العبد**: «قال أبو داود: رواه عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... نحوه».

حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرنا سليمان الأحول، أن طائوساً أخبره، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرو هو يطوف بالكعبة بإنسان يقاد بخزامة في أنفه، فقطعه النبي ﷺ، ثم أمره أن يقوده بيده».

٢٠- مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ

[٣٢٦٨] **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ،
 أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ،
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ
 رَجُلًا عَلَيْكَ مَكَّةَ ، أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ
 رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ : « **صَلِّ هَاهُنَا** » ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، قَالَ :
 « **صَلِّ هَاهُنَا** » ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « **صَلِّ هَاهُنَا** » ،
 ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « **شَأْنُكَ إِذْنٌ** » .

[٣٢٦٩] **حدثنا** مخلد بن خالد ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ .
ح وحدثنا عباس العنبري ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ

أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّهُ سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُمَرَ - وَقَالَ عَبَّاسُ :
ابْنُ حَنَّةَ - أَخْبَرَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ...
بِهَذَا الْخَبَرِ .

زَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا
بِالْحَقِّ ، لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ
الْمَقْدِسِ» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
فَقَالَ : جَعْفَرُ بْنُ عُمَرَ ، وَقَالَ : عَمْرُو بْنُ حَيَّةَ ،
وَقَالَ : أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَنْ
رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢١- بَابُ فِي النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

[٣٢٧٠] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ^(١) لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، قَالَ: فَأَسِرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ^(٢)، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذْنِي وَتَأْخُذُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةٍ»^(٣) خُلْفَائِكَ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَكَانَ ثَقِيفٌ قَدْ

(١) العضباء: اسم ناقة النبي ﷺ.

(٢) القطيفة: نسيجٌ من الحرير أو القطن له زوائد.

(٣) الجريرة: الجناية والذنب.

أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : وَقَدْ
 قَالَ فِيمَا قَالَ : وَأَنَا مُسْلِمٌ ، أَوْ قَالَ : وَقَدْ
 أَسْلَمْتُ ، فَلَمَّا مَضَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فَهَمْتُ
 هَذَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى - نَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ ،
 يَا مُحَمَّدُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا ،
 فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : إِنِّي
 مُسْلِمٌ ، قَالَ : « لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ
 أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » .

قال أبو داود : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ .

قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي ، إِنِّي ظَمَانٌ
 فَاسْقِنِي ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذِهِ حَاجَتُكَ » ، أَوْ
 قَالَ : « هَذِهِ حَاجَتُهُ » ، قَالَ : فَفُودِيَ الرَّجُلُ بَعْدُ

بِالرَّجُلَيْنِ ، قَالَ : وَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ
لِرَحْلِهِ ، قَالَ : فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرَجِ^(١)
الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ ، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا
وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَكَانُوا إِذَا كَانَ
الَلَّيْلُ يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ ، قَالَ : فَتَوَمَّوْا
لَيْلَةً ، وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى
بَعِيرٍ^(٢) إِلَّا رَغَا^(٣) ، حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ ، قَالَ :
فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٍ^(٤) مُجَرَّسَةٍ ، قَالَ : فَرَكِبَتْهَا ،
ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنَحَرَّنَّهَا^(٥) ،

(١) السرج والسارحة : الماشية .

(٢) البعير : الجمل أو الناقة .

(٣) الرغاء : صوت الإبل . (٤) الذلول : المدرية .

(٥) النحر : الطعن في أسفل العنق عند الصدر .

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةُ عُرِفَتِ النَّاقَةُ نَاقَةُ
النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ،
فَجِئَءَ بِهَا ، فَأُخْبِرَ بِنَذْرِهَا ، فَقَالَ : « **بِسْ**
مَا جَزَيْتِيهَا - أَوْ : جَزَتْهَا - إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا
لَتُنَحَرَّنَهَا ، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا
لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . »

قال أبو داود : الْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ .

٢٢ - بَابُ مَا يُؤْمَرُ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ مِنَ النُّذُورِ

[٣٢٧١] **حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ**
إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ
الضَّحَّاكِ ، قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ

يَنْحَرِ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ^(١) ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي
 نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرِ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كَانَ
 فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالُوا : لَا ،
 قَالَ : «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا : لَا ،
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ
 فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٢) .

(١) بوانة : هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر .

(٢) زاد في رواية لابن داسه : «حدثنا الحسن بن علي ،
 حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عبد الله بن يزيد بن
 مقسم الثقفي من أهل الطائف ، قال : حدثني سارة
 بنت مقسم ، أنها سمعت ميمونة بنت كردم قالت :
 خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ ، فرأيت
 رسول الله ﷺ ، وسمعت الناس يقولون : رسول الله
 ﷺ ، فجعلت أبده بصري ، فدنا إليه أبي وهو على ناقة

= له ، معه درة كدرة الكتاب ، فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطبطبية ، الطبطبية ، فدنا إليه أبي ، فأخذ بقدمه ، قالت : فأقر له ووقف ، واستمع منه ، فقال : يا رسول الله ، إني نذرت إن ولدي ذكر ، أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم - قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : «هل بها من هذه الأوثان شيء؟» قال : لا ، قال : «فأوفِ بما نذرت به لله» قالت : فجمعها ، فجعل يذبحها ، فانفلتت منها شاة ، فطلبها ، وهو يقول : اللهم أوفِ عني نذري ، فظفر بها ، فذبحها» .

وزاد أيضًا في بعض النسخ : «حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن عمرو بن شعيب ، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان ، عن أبيها . . . نحوه مختصر شيء منه ، قال : «هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية؟»

[٣٢٧٢] **حدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ
أَبُو قُدَّامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ
أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدُّفِّ ^(١) ، قَالَ : «**أَوْفِي**
بِنَذْرِكَ» ، قَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا
وَكَذَا ، مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ :
«**لِصْنَمٍ؟**» قَالَتْ : لَا ، قَالَ : «**لِوَثْنٍ؟**» قَالَتْ : لَا ،
قَالَ : «**أَوْفِي بِنَذْرِكَ**» .

= قال : لا ، قلت : إن أُمِّي هذه عليها نذرو ومشى ،
فأقضيه عنها؟ - وربما قال ابن بشار : أنقضيه عنها؟
- قال : «نعم» .
(١) **الدف** : آلة للطرب .

٢٢- بَابُ فِيمَنْ نَدَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ

[٣٢٧٣] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، قَالَ
 ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 كَعْبٍ ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ
 مَالِكٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ
 أَنْخَلِعَ ^(١) مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ،
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ،
 فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي ^(٢)
 الَّذِي بِخَيْبَرَ .

(١) انخلع من الشيء : خرج منه . (٢) السهم : النصيب .

[٣٢٧٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ
الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ :
حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، فِي قِصَّتِهِ قَالَ : قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي إِلَى اللَّهِ أَنْ أَخْرِجَ مِنْ
مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً ، قَالَ : «لَا» ،
قُلْتُ : فَنِصْفِهِ ، قَالَ : «لَا» ، قُلْتُ : فَثُلُثِهِ ، قَالَ :
«نَعَمْ» ، قُلْتُ : فَإِنِّي سَأُمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ ^(١) .

(١) زاد في رواية لابن العبد :

١- «**حدثنا** أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني
يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عبد الله بن كعب بن
مالك ، عن أبيه : أنه قال لرسول الله ﷺ حين تيب عليه :
إني أنخلع من مالي . . . فذكر نحوه إلى : خير لك » .

٢٤- بَابُ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

[٣٢٧٥] حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ،

= ٢- «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ

عِيْنَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ : أَبُو لُبَابَةَ ، أَوْ : مَنْ شَاءَ اللَّهُ :
إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجِرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ ، وَأَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً ، قَالَ : «يَجْزِي عَنْكَ الثَّلَاثُ» .

٣- «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،

أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ أَبُو لُبَابَةَ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : «رَوَاهُ يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ . وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ . . . مِثْلَهُ» .

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ
تَقْضِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اقْضِهِ عَنْهَا**» ^(١) .

[٣٢٧٦] **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ
أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ
امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ ، فَذَرَتْ إِنْ اللَّهَ نَجَّاهَا أَنْ تَصُومَ
شَهْرًا ، فَنَجَّاهَا اللَّهُ ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ،

(١) زاد في رواية لابن العبد : «حدثنا أحمد بن صالح ،
حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن
عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ،
عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «من مات
وعليه صيام ، صام عنه وليه» .»

فَجَاءَتْ بِنَتْنَهَا - أَوْ أَخْتَهَا - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا .

[٣٢٧٧] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ
بُرَيْدَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ
تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ ^(١) ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ
تِلْكَ الْوَلِيدَةَ ، قَالَ : **«قَدْ وَجِبَ أَجْرُكِ ، وَرَجَعَتْ
إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»** ، قَالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا
صَوْمُ شَهْرٍ . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو ^(٢) .

(١) **الوليدة** : الصبية والأمة .

(٢) زاد في رواية لابن العبد : «حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ،
سمعت الأعمش . وحدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا

٢٥- بَابُ النَّذْرِ لَا يُسَمَّى

[٣٢٧٨] **حَدَّثَنَا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : **«مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي**

= أبو معاوية ، عن الأعمش - المعنى ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إنه كان على أمها صوم شهر ، أفأقضيه عنها؟ قال : «لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته؟» قالت : نعم ، قال : «فدين الله أحق أن يقضى» .

مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ
فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» .

قال أبو داود : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

[٣٢٧٩] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرٍ ، يَعْنِي : ابْنَ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ مَوْلَى
الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ
أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» .

[٣٢٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَثُوبٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِمَاسَةَ ،

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
... مِثْلُهُ .

٢٦- بَابٌ مَنْ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ

[٣٢٨١] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ**
عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَيْلَةً ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» .

آخِرُ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦- أَوَّلُ كِتَابِ الْبَيْعِ

١- بَابُ فِي التَّجَارَةِ يُخَالِطُهَا الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ ^(١)

[٣٢٨٢] **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ
قَالَ : كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمِّي
السَّمَايِرَةَ ^(٢) ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَمَّانَا بِاسْمِ
هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ الثُّجَّارِ ، إِنَّ الْبَيْعَ
يَخْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ ، فَشُوبُوهُ ^(٣) بِالصَّدَقَةِ» .

(١) اللغو : الهزل من القول وما لا يعني .

(٢) السَّمَايِرَةُ : الذين يتوسطون بين البائع والمشتري

لإمضاء البيع .

(٣) الشوب : الخلط .

[٣٢٨٣] **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ وَحَامِدُ ابْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَعَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ . . . بِمَعْنَاهُ ، قَالَ : **«يَحْضُرُهُ الْخَلْفُ وَالْكَذِبُ»** ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ : **«الْلَّغْوُ وَالْكَذِبُ»** .

٢- بَابُ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ

[٣٢٨٤] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي عَمْرِو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا ^(١) لَهُ بَعْشَرَةٌ

(١) الغريم : المديون .

دَنَانِيرَ ، قَالَ : وَاللَّهِ ، مَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي ، أَوْ
تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ ^(١) ، قَالَ : فَتَحَمَّلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ ،
فَأَتَاهُ بِقَدْرِ مَا وَعَدَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «مِنْ أَيْنَ
أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ؟» قَالَ : مِنْ مَعْدِنٍ ، قَالَ : «لَا
حَاجَةَ لَنَا فِيهَا ، لَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ» ، فَقَضَاهَا عَنْهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٣- بَابُ فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ

[٣٢٨٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَبُو شَهَابٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ :
سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - وَلَا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ
- يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ
الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشَبَّهَاتٌ

(١) الحميل : الكفيل والضامن .

- أَحْيَانًا يَقُولُ : «مُسْتَبْهَةٌ» - وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمَى ، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَزْعُ حَوْلَ الْحِمَى ^(١) يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ ^(٢) يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ ^(٣) .

[٣٢٨٦] **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ : «وَبَيْنَهُمَا مُسْتَبْهَاتٌ ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ

(١) الحمى : الشيء المحمي المحظور .

(٢) الريب والريبة : الشك .

(٣) يجسر : يقدم على الحرام ، ويقع فيه .

اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ^(١) عِرْضَهُ وَدِينَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ .

[٣٢٨٧] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي خَيْرَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ مِنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ . **ح وحدثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا ، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ» .

(١) الاستبراء : تقصي البحث عن الشيء لقطع الشبهة .

قَالَ ابْنُ عِيْسَى : « أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ ^(١) » .

[٣٢٨٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ،
أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
جِنَازَةٍ ^(٢) ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ
يُوصِي الْحَافِرَ : « **أَوْسَعُ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ ، أَوْسَعُ مِنْ
قَبْلِ رَأْسِهِ** » .

فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ ، فَجَاءَ وَجِيءٌ
بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا ، فَنَظَرَ
آبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

(١) **الغبار** : المراد وصول أثر الربا إليه .

(٢) **الجنازة** : بكسر الجيم وفتحها : النعش والميت .

«أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ
الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى النَّقِيعِ ^(١)
يُشْتَرَى لِي شَاةٌ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارِ لِي
قَدْ اشْتَرَى شَاةً أَنْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ بِثَمَنِهَا، فَلَمْ
يُوجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى».

٤- بَابُ فِي أَكْلِ الرَّبَا وَمُوكَلِّهِ

[٣٢٨٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،
حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ.

(١) النقيع: وادٍ يقع جنوب المدينة.

٥- بَابُ فِي وَضْعِ الرِّبَا

[٣٢٩٠] **حدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عَرْقَدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ : « أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَا مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، كَانَ مُسْتَرَضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ ، فَقَتَلْتَهُ هَذَا » .

٦- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ

[٣٢٩١] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . **ح** **وحدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا

عَنْبَسَةُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : قَالَ :
ابْنُ الْمُسَيَّبِ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الْحَلِفُ مُنْفَقَةٌ» ^(١) لِلْسَّلْعَةِ ،
مَمْحَقَةٌ ^(٢) لِلْبَرَكَةِ .

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : «لِلْكَسْبِ» ، وَقَالَ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٧- بَابُ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوُزْنِ وَالْوُزْنِ بِالْأَجْرِ

[٣٢٩٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا

(١) منفقة : مسبب لسرعة بيعها والحرص عليها .

(٢) ممحقة : مظنة النقص والمحو والإبطال .

مِنْ هَجَرَ^(١) ، فَاتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، فَسَاوَمَنَا^(٢) بِسَرَاوِيلَ ، فَبِعْنَاهُ ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **زِنْ وَأَرْجِحْ** » .

[٣٢٩٣] **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - الْمَعْنَى قَرِيبٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ... بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : يَزِنُ بِالْأَجْرِ .

قال أبو داود : رَوَاهُ قَيْسُ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ .

(١) **هجر :** مدينة شرق السعودية ، وهي الآن : الهفوف .

(٢) **السوم والمساومة :** المجاذبة بين البائع والمشتري .

حدثنا ابنُ أبي رَزْمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ :
 قَالَ رَجُلٌ لِسُعْبَةَ : خَالَفَكَ سُفْيَانُ ، قَالَ : دَمَعْتَنِي .
 وَبَلَغَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ : كُلُّ مَنْ خَالَفَ
 سُفْيَانَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ سُفْيَانَ .

[٣٢٩٤] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ :
 قَالَ شُعْبَةُ : كَانَ سُفْيَانُ أَحْفَظَ مِنِّي .

٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»

[٣٢٩٥] **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا
 ابْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنْ
 طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ» .

قال أبو داود: وَكَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ ، عَنْ سُفْيَانَ - اجْتَمَعَا فِي الْمَتْنِ ، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَكَانَ : ابْنِ عُمَرَ .

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ : **«وَزُنْ الْمَدِينَةَ ، وَمَكِّيَالَ مَكَّةَ»** ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَتْنِ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا .

٩- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ

[٣٢٩٦] **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ سِمْعَانَ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : **«هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟»**

فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : « هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ »
 فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَ : « هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ ؟ »
 فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « مَا
 مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ؟ إِنِّي لَمْ
 أَتَوْهُ ^(١) بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا ، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ بِدِينِهِ ،
 فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَدَّى عَنْهُ ، حَتَّى مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ » .

[٣٢٩٧] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ،
 أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ
 أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ أَعْظَمَ

(١) التنويه : التشهير و التعريف .

الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ
الْكِبَائِرِ ^(١) الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ
وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءٌ .

[٣٢٩٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ
فَقَالَ : « **أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟** » قَالُوا : نَعَمْ ؛ دِينَارَانِ ، قَالَ :
« **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** » ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ
الْأَنْصَارِيُّ : هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ

(١) الكبائر: الفعال القبيحة من الذنوب المنهي عنها
شرعاً .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ وَعْكَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ : «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلِيَّ قِصَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» .

[٣٢٩٩] **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، رَفَعَهُ . **قَالَ** عُثْمَانُ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ ، قَالَ : اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ ^(١) بَيْعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ ، فَأُزْبِحَ فِيهِ ، فَبَاعَهُ ، فَتَصَدَّقَ بِالرَّيْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَقَالَ : «لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ» .

(١) العير : الإبل بأحمالها .

١٠- بَابُ فِي الْمَطْلِ ^(١)

[٣٣٠٠] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبَعَ ^(٢) أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ ^(٣) فَلْيَتَّبِعْ** » .

١١- بَابُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

[٣٣٠١] **حدثنا** الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : **اسْتَسْلَفَ ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا ^(٥) ، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ**

(١) **المطل** : ترك إعطاء الحق مع حلول أجله والقدرة على ذلك .

(٢) **أتبع** : أحوّل . (٣) **المليء** : الغني .

(٤) **الاستسلاف** : الاستقراض .

(٥) **البكر** : الفتى من الإبل .

مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ،
فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا
رَبَاعِيًّا ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ خِيَارَ
النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » .

[٣٣٠٢] **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ
مِسْعَرٍ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ ،
فَقَضَانِي وَزَادَنِي .

١٢- بَابُ فِي الصَّرْفِ ^(٢)

[٣٣٠٣] **حَدَّثَنَا** الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،

(١) الرباعي من الإبل : ما دخل في السنة السابعة .

(٢) الصرف والاصطراف : مبادلة النقد بالنقد .

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ ^(١) رَبًّا ^(٢) إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ ^(٣) بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» .

[٣٣٠٤] **حدثنا الحسن بن علي** ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ تَبْرَهَا ^(٤) وَعَيْنُهَا ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ

(١) الورق : الفضة .

(٢) الربا : الزيادة المشروطة دون عوض مشروع .

(٣) البر : حب القمح .

(٤) التبر : الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم .

تَبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مُدِّيٌّ ^(١) بِمُدِّيٍّ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ مُدِّيٌّ بِمُدِّيٍّ،
وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مُدْيٌ بِمُدْيٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ
أَرَبَى ^(٢)، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ
أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيَّةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ
الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا
النَّسِيَّةُ فَلَا.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ
وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ
يَسَارٍ... بِإِسْنَادِهِ.

[٣٣٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

(١) المدي: مكيال مقداره (٩، ٤٥) كجم.

(٢) أربى: تعامل بالربا.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ
أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْخَبَرِ ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ .

وَزَادَ قَالَ : « فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوهُ
كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ^(١) » .

١٣- بَابُ فِي حِلْيَةِ السَّيْفِ تَبَاعُ بِالْدَّرَاهِمِ

[٣٣٠٦] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُبَارَكِ . **ح وحدثنا** ابْنُ الْعَلَاءِ ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي
خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْشٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

(١) يَدًا بِيَدٍ : حَاضِرًا بِحَاضِرٍ .

عُبَيْدٌ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَامَ خَيْرِ بَقْلَادَةٍ فِيهَا
 ذَهَبٌ وَخَرَزٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَنِيعٍ : فِيهَا خَرَزٌ
 مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ - ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ ، أَوْ
 بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا ، حَتَّى تُمَيِّزَ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ» ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ ، فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : «لَا ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» ، قَالَ : فَرَدَّهُ
 حَتَّى مَيَّزَ بَيْنَهُمَا .

وَقَالَ ابْنُ عِيسَى : أَرَدْتُ التَّجَارَةَ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ فِي كِتَابِهِ الْحِجَارَةُ .

[٣٣٠٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ
 أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
 أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ

عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً ^(١) بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ^(٢) ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَبَاغُ حَتَّى تُفَصَّلَ » .

[٣٣٠٨] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ** ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الْجُلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنْعَانِيِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْأَوْقِيَّةَ ^(٣) مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ - قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ : بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ

(١) القلادة : ما تُجعل في العنق .

(٢) فصلتها : ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد .

(٣) الأوقية والوقية : وزن مقداره (٨ ، ١١٨) جرامًا .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا
وَزْنًا بَوَازِنٍ» .

١٤- بَابُ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنَ الْوَرَقِ

[٣٣٠٩] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدُ بْنُ
مَحْبُوبٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ^(١) فَأَبِيعُ
بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ
الدَّنَانِيرِ، أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ،
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ،
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ ^(٢) أَسْأَلُكَ؛ إِنِّي

(١) البقيع: موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها .

(٢) الرويد: الإمهال والتأني .

أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ ، فَأَبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ وَأَخُذُ
 الذَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالذَّرَاهِمِ وَأَخُذُ الذَّنَانِيرَ ، أَخُذُ
 هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا
 مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» .

[٣٣١٠] **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ،
 أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَنَادٍ وَمَعْنَاهُ ،
 وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ ، لَمْ يَذْكُرْ : «بِسِعْرِ يَوْمِهَا» .

١٥- بَابُ فِي الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيَةً

[٣٣١١] **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ،
 عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيَةً .

١٦- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ (١)

[٣٣١٢] **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَارِثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَتَفِدَّتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصِ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ (٢) بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

١٧- بَابُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ

[٣٣١٣] **حدثنا** يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْهَمْدَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ

(١) الرخصة: إباحة التصرف لأمر عارض .

(٢) البعير: الجمل أو الناقة .

سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ اللَّيْثَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،
عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ .

١٨- بَابُ فِي الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ

[٣٣١٤] **حَرَشْنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ
سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ
بِالسُّلْتِ^(١) ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
الْبَيْضَاءُ ، قَالَ : فَفَنَهَا عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ^(٢) ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟** »
قَالُوا : نَعَمْ ، فَفَنَهَا عَنْ ذَلِكَ .

(١) **السُّلْتُ** : شعير أبيض لا قشر له .

(٢) **الرُّطْبُ** : ثمر النخل حين يلين .

قال أبو داود: رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ... نَحْوَ مَالِكٍ .

[٣٣١٥] **حدثنا** الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، يَعْنِي : ابْنَ سَلَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَنَّ أَبَا عِيَّاشٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً ^(١) .

قال أبو داود: رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ ، عَنْ مَوْلَى لِبْنِي مَخْزُومٍ ، عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ .

[٣٣١٦] **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا

(١) النساء والنسيئة : البيع إلى أجل معلوم .

ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ
 كَيْلًا ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا ، وَعَنْ بَيْعِ
 الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ ^(١) كَيْلًا .

١٩- بَابٌ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا ^(٢)

[٣٣١٧] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ
 ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ
 فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالثَّمَرِ وَالرُّطْبِ .

(١) الحنطة : القمح .

(٢) العرايا : ما يُشترى من الرطب بقدره من التمر
 تخمينًا .

[٣٣١٨] **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا
ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ
يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ
تُبَاعَ بِخَرْصِهَا ^(١) يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

٢٠ - بَابُ فِي مِقْدَارِ الْعَرِيَّةِ

[٣٣١٩] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ -
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَالَ لَنَا الْقُعْبَيْيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى
مَالِكٍ : عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، وَاسْمُهُ : قُزْمَانُ ، مَوْلَى

(١) **الخَرْصُ** : تقدير ما على النخلة والكرمة من الرطب تمرا
ومن العنب زيبا .

ابن أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(١) -
 أَوْ : فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ . شَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ .

٢١- بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

[٣٣٢٠] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ،
 عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ :
 الْعَرِيَّةُ : الرَّجُلُ يُعْرِي الرَّجُلَ النَّخْلَةَ - أَوْ :
 الرَّجُلُ يَسْتَثْنِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ - أَوْ الْإِثْنَتَيْنِ
 يَأْكُلُهَا ، فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ .

(١) الأوسق والأوساق : جمع وسق ، وهو : وعاء يعادل :
 (١٦ ، ١٢٢) كيلو جراما .

[٣٣٢١] **حدثنا** هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ عَبْدِةَ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : الْعَرَايَا : أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا ، فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا .

٢٢ - بَابُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا

[٣٣٢٢] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

[٣٣٢٣] **حدثنا** النُّفَيْلِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ^(١) ،
وَعَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ^(٢) حَتَّى يَبْيَضَ ، وَيَأْمَنَ
الْعَاهَةُ^(٣) ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

[٣٣٢٤] **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ مَوْلَى لِقْرِيشٍ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الْغَنَائِمِ^(٤) حَتَّى تُقْسَمَ ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُحْرَرَ
مِنْ كُلِّ عَارِضٍ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ .

(١) الزهو : البلح الملون .

(٢) السنبل : جزء النبات الذي يتكون فيه الحب .

(٣) العاهة : الآفة التي تفسد الثمار .

(٤) الغنائم : ما أصيب من أموال أهل الحرب ومتاعهم .

[٣٣٢٥] **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ ،
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا ، قَالَ : سَمِعْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
 تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ ، قِيلَ : وَمَا تُشَقَّقُ؟ قَالَ :
 تَحْمَارٌ ، وَتَصْفَارٌ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

[٣٣٢٦] **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ،
 عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ ، وَعَنْ
 بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ^(١) .

(١) الاشتداد : القوة والصلابة .

[٣٣٢٧] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الزِّنَادِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ، وَمَا ذُكِرَ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَتَّبَاعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ الْمُبْتَاعُ : قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدَّمَانُ ^(١) ، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ ، وَأَصَابَهُ مُرَاضٌ ^(٢) ؛ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا ، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) **الدمان** : فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه .

(٢) **المراض** : داء يقع في الثمرة فتهلك .

كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: «فَإِمَّا لَا فَلَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا» ؛ لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ .

[٣٣٢٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلَا يُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ ، إِلَّا الْعَرَايَا .

٢٣ - بَابُ فِي بَيْعِ السَّنِينِ ^(١)

[٣٣٢٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ ، عَنْ

(١) بَيْعِ السَّنِينِ : بَيْعُ مَا يَثْمُرُهُ الشَّجَرُ أَعْوَامًا كَثِيرَةً .

سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينَ ، وَوَضَعَ الْجَوَائِحَ ^(١) .

[٣٣٣٠] **حدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَا ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعَاوَمَةِ ^(٢) - وَقَالَ أَحَدُهُمَا : بَيْعِ السَّنِينَ .

٢٤ - بَابُ فِي بَيْعِ الْغَرَرِ

[٣٣٣١] **حدثنا** أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ

(١) الجوائح : الآفات التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها .

(٢) المعاومة : بيع ثمر النخل والشجر سنتين فصاعدا .

أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَرْرِ .
زَادَ عُثْمَانُ : وَالْحَصَاةِ .

[٣٣٣٢] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ - وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ ^(١)؛ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ : فَالْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ؛ وَأَمَّا اللَّبَسَتَانِ : فَاشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِي ^(٢) الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ - أَوْ : لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

(١) اللبستان : الهيئتان والحالتان في اللباس .

(٢) الاحتباء والحجوة : ضمّ الإنسان رجله إلى بطنه .

[٣٣٣٣] **حدثنا الحسن بن علي**، **حدثنا عبد الرزاق**،
أخبرنا معمر، **عن الزهري**، **عن عطاء بن يزيد**
الليثي، **عن أبي سعيد الخدري**، **عن النبي**
ﷺ . . . **بهذا الحديث**، **زاد** : **واشتمال الصماء** :
يشتمل في ثوب واحد ؛ **يضع طرفي الثوب على**
عاتقه^(١) الأيسر، **ويبرز شقه^(٢) الأيمن**،
والمنابذة : **أن يقول** : **إذا نبذت هذا الثوب فقد**
وجب البيع، **والملامسة** : **أن يمسّه بيده**،
ولا ينشره، **ولا يقلّبه** ؛ **إذا مسه وجب البيع** .

[٣٣٣٤] **حدثنا أحمد بن صالح**، **حدثنا عنبسة**،
حدثنا يونس، **عن ابن شهاب**، **أخبرني عامر بن**

(١) العاتق : ما بين المنكب والعنق .

(٢) الشق : الجانب .

سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ :
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ
 وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا .

[٣٣٣٥] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ
 نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ .

[٣٣٣٦] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . . . نَحْوَهُ ، قَالَ : وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ : أَنْ تُنْتَجَ (١)
 النَّاقَةُ بَطْنُهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُتَجَّتْ .

(١) **النتاج** : الولادة .

٢٥- بَابُ فِي بَيْعِ الْمُضْطَرِّ

[٣٣٣٧] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى** ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ،
 أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَامِرٍ - كَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا
 شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ
 أَبِي طَالِبٍ - أَوْ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ - قَالَ ابْنُ عِيْسَى :
 هَكَذَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ - قَالَ : سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ
 عَضُوضٌ ، يَعَضُّ الْمُوسِرُّ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ ، وَلَمْ
 يُؤْمَرْ بِذَلِكَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ
 بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ ، وَقَدْ
 نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ ، وَبَيْعِ
 الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ .

٢٦- بَابُ فِي الشَّرْكَةِ

[٣٣٣٨] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَصِصِيُّ ،**
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ رَجُلٌ
يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا
صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» .

٢٧- بَابُ فِي الْمُضَارَبِ ^(١) يُخَالِفُ

[٣٣٣٩] **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ شَيْبِ بْنِ**
غَزْقَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، يَعْنِي :
الْبَارِقِيَّ قَالَ : أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا يَشْتَرِي بِهِ
أُضْحِيَّةً - أَوْ : شَاةً ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ

(١) المضارب : الذي يعمل مقابل جزء من الربح .

إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ
بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ؛ فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى ثَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ.

[٣٣٤٠] **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ،
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ
الْخَرَّيْتِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ
الْبَارِقِيُّ... بِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَفْظُهُ مُخْتَلِفٌ.

[٣٣٤١] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَاصِينٍ، عَنْ
شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ
أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ، وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ،
فَرَجَعَ فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِي تَجَارَتِهِ .

٢٨- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَتَجَرُّ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

[٣٣٤٢] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،**
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ
اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ فَرْقٍ^(١) الْأُرْزُ ،
فَلْيَكُنْ مِثْلَهُ» ، قَالُوا : وَمَنْ صَاحِبُ الْأُرْزِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
فَذَكَرَ حَدِيثَ الْغَارِ حِينَ سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْجَبَلُ ، فَقَالَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : اذْكُرُوا أَحْسَنَ عَمَلِكُمْ ، قَالَ :
«وَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ

(١) الفرق : مكيال يعادل : (١٠٨ ، ٦) كيلو جرامات .

أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ ، فَلَمَّا أُمْسِيْتُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ ،
فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ وَذَهَبَ ، فَثَمَرْتُهُ لَهُ حَتَّى جَمَعْتُ لَهُ
بَقَرًا وَرِعَاءَهَا ^(١) ، فَلَقِينِي فَقَالَ : أَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ :
اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا ، فَذَهَبَ
فَاسْتَأَقَهَا » .

٢٩- بَابٌ فِي الشَّرَكَةِ عَلَى غَيْرِ رَأْسِ الْمَالِ

[٣٣٤٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ،
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا
نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ : فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَلَمْ
أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ .

(١) الرعاء : جمع راع .

٣٠- بَابُ فِي الْمَزَارَعَةِ^(١)

[٣٣٤٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ :
مَا كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ
خَدِيجٍ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا .
فَذَكَرْتُهُ لَطَاوُسٍ ، فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا ، وَلَكِنْ قَالَ : «لِيَمْنَحَ
أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَجًا»^(٢) مَعْلُومًا .

[٣٣٤٥] **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا
ابْنُ عُلْيَةَ . **ح** و**حدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - الْمَعْنَى -

(١) المزارعة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها .

(٢) الخراج : الأجرة .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : يَغْفِرُ اللَّهُ
لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ ،
إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ - قَالَ مُسَدَّدٌ : مِنَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ
اتَّفَقَا - قَدْ افْتَتَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ كَانَ
هَذَا شَأْنُكُمْ ، فَلَا تُكْرُوا»^(١) الْمَزَارِعَ .

زَادَ مُسَدَّدٌ : فَسَمِعَ قَوْلَهُ : «لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» .

[٣٣٤٦] **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَازُونَ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) الكراء : الإجارة .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَعْدِ قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَا
عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ ، وَمَا سَعَدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا ،
فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيهَا
بِذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ .

[٣٣٤٧] **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ، أَخْبَرَنَا
عِيسَى ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . **ح** **وَحَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ
سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - كِلَاهُمَا ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لِلْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ
رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟
فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا ؛ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَاجِرُونَ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ ^(١) ،
 وَأَقْبَالِ ^(٢) الْجَدَاوِلِ ^(٣) ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ
 هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ
 يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ؛ فَأَمَّا
 شَيْءٌ مَضْمُونٌ مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

وَحَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ أْتَمُّ ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ : عَنْ حَنْظَلَةَ ،
 عَنْ رَافِعٍ .

قال أبو داود : رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . . . نَحْوُهُ ، عَنْ
 حَنْظَلَةَ .

(١) المازيانات : الأنهار الكبيرة .

(٢) الأقبال : الأوائل والرءوس .

(٣) الجداول : الأنهار الصغيرة .

[٣٣٤٨] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَقُلْتُ : أِبَالِذَّهَبٍ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ

[٣٣٤٩] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي اللَّيْثِ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ ، حَتَّى

بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ
 كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ خَدِيجٍ ،
 مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ ؟
 قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا
 قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ ،
 لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
 الْأَرْضَ تُكْرَى ، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ
 عَالِمَهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

قال أبو داود : رَوَاهُ أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ
 وَمَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمَّانٍ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَقَالَ :
سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

وَكَذَا قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ،
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ ، عَنْ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ .

[٣٣٥٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ

حَكِيم ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ
 قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ
 أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ ، فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَطَوَاعِيَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ
 لَنَا وَأَنْفَعُ ، قَالَ : قُلْنَا : وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا ، أَوْ
 لِيَزْرِعْهَا ^(٢) أَخَاهُ ، وَلَا يُكَارِبَهَا بِثُلْثٍ ، وَلَا بِرُبْعٍ ،
 وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى» .

[٣٣٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
 زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَغْلَى بْنُ

(١) المخابرة: زراعة الأرض على بعض ما يخرج منها .

(٢) الإزراع: أن يمنح مزرعته للغير ليزرعها بجائنا .

حَكِيم : إِنِّي سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ بِمَعْنَى
إِسْنَادٍ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَدِيثِهِ .

[٣٣٥٢] **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ رَافِعٍ بْنِ
خَدِيجٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ
كَانَ يَرْفُقُ بِنَا ، وَطَاعَةُ اللَّهِ ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ
بِنَا ؛ نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ
رَقَبَتَهَا ^(١) ، أَوْ مَنِحَةً ^(٢) يُمْنَحُهَا رَجُلٌ .

[٣٣٥٣] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّ أَسِيدَ بْنَ ظُهَيْرٍ قَالَ :

(١) الرقبة : الأرض نفسها .

(٢) المنحة والمنيحة : العطية والهبة .

جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ ^(١) ، وَقَالَ : «مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، أَوْ لِيَدْعُ» .

قال أبو داود : هَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهْلٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : أَسِيدُ ابْنِ أَخِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ .

[٣٣٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطَمِيُّ قَالَ : بَعَثَنِي عَمِّي - أَنَا وَغُلَامًا لَهُ - إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : فُلْنَا :

(١) المحاقلة والحقل : تأجير الأرض بالقمح .

شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي الْمُرَارَعَةِ؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ ، فَاتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهَيْرٍ ، فَقَالَ : «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهَيْرٍ!» قَالُوا : لَيْسَ لِظَهَيْرٍ ، قَالَ : «أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهَيْرٍ؟» قَالُوا : بَلَى ، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ فُلَانٍ ، قَالَ : «فَخُذُوا زَرْعَكُمْ ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ النِّفْقَةَ» ، قَالَ رَافِعٌ : فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا ، وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النِّفْقَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : أَفْقِرَ أَخَاكَ ، أَوْ اكْرِهَ بِالذَّرَاهِمِ .

[٣٣٥٥] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ^(١) وَقَالَ : «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ :
رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا ، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ
يَزْرَعُ مَا مُنِحَ ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ
فِضَّةٍ» .

[٣٣٥٦] **قرأت على** سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِيِّ ،
قُلْتُ : حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سَعِيدِ
أَبِي شُجَاعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حَجَرٍ ^(٢)
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي
عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ فَقَالَ : أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ

(١) المزابنة : بيع الرطب في رءوس النخل بالتمر .

(٢) الحجر : الحضانة والتربية .

بِمَائَتِي دِرْهَمٍ ، فَقَالَ : دَعُهُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ .

[٣٣٥٧] **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا**
الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ ، يَعْنِي : ابْنَ عَامِرٍ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ،
أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا
فَسَأَلَهُ : «لِمَنِ الزَّرْعُ ، وَلِمَنِ الْأَرْضُ؟» فَقَالَ : زَرَعِي
بِبَذْرِي وَعَمَلِي ، لِي الشَّطْرُ^(١) ، وَلِبَنِي فُلَانٍ
الشَّطْرُ ، فَقَالَ : «أَرَبَيْتُمَا ، فَرَدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا ،
وَأَخَذَ نَفَقَتَكَ» .

(١) الشطر : النصف .

٣٢- بَابُ فِي زَرْعِ الْأَرْضِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا

[٣٣٥٨] **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» .

٣٣- بَابُ فِي الْمُخَابَرَةِ

[٣٣٥٩] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . **ح** **وحدثنا** مُسَدَّدٌ ، أَنَّ حَمَّادًا وَعَبْدَ الْوَارِثِ حَدَّثَاهُمَا - كُلُّهُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - قَالَ : عَنْ حَمَّادٍ : وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ثُمَّ اتَّفَقُوا ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَابَرَةِ ، وَالْمُعَاوَمَةِ - قَالَ عَنْ

حَمَادٍ : وَقَالَ أَحَدُهُمَا : وَالْمُعَاوَمَةُ ، وَقَالَ الْآخَرُ :
بَيْعُ السَّنِينَ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - وَعَنِ الثُّنْيَا ^(١) ، وَرَخَّصَ
فِي الْعَرَايَا .

[٣٣٦٠] **حَدَّثَنَا** أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ السَّيَّارِيُّ ،
حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُرَابَنَةِ ،
وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ .

[٣٣٦١] **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ ،
يَعْنِي : الْمَكِّيَّ ، قَالَ : ابْنُ خُثَيْمٍ حَدَّثَنِي ، عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ
(١) **الثُّنْيَا** : استثناء شيء مجهول في عقد البيع .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ لَمْ يَذَرِ^(١) الْمُخَابَرَةَ ،
فَلْيُؤَذِّنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» .

[٣٣٦٢] **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ
أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ
الْحَجَّاجِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، قُلْتُ : وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ : أَنْ
تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ ، أَوْ ثُلُثٍ ، أَوْ رُبُعٍ .

٣٤- بَابُ فِي الْمَسَاقَاةِ

[٣٣٦٣] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

(١) الوذر : الترك .

[٣٣٦٤] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي : ابْنَ عَنَجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا ^(١) مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا .

[٣٣٦٥] **حَدَّثَنَا** أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُزْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ .

(١) **الاعتمال** : افتعال من العمل .

قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالأَرْضِ مِنْكُمْ،
فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَى أَنَّ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا نِصْفٌ،
فَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ
يُضْرَمُ^(١) النَّخْلُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ،
فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ
الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا، قَالُوا:
أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا إِلَيَّ حَزَرَ
النَّخْلَ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا
الْحَقُّ، بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، قَدْ رَضِينَا أَنْ
نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتَ.

(١) الصرام: قطع الثمر واجتناؤه.

[٣٣٦٦] **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ : فَحَزَرَ ، وَقَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ : وَكُلَّ صَفَرَاءَ وَبَيْضَاءَ ، يَعْنِي : الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ .

[٣٣٦٧] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ ، يَعْنِي : ابْنَ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدٍ ، قَالَ فَحَزَرَ النَّخْلَ ، وَقَالَ : فَأَنَا إِلَيَّ جِدَادٌ ^(١) النَّخْلِ ، وَأُعْطِيكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ .

(١) الجداد : قطع ثمر النخل .

٣٥- بَابُ فِي الْخَرْصِ

[٣٣٦٨] **حدَّثنا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرْتُ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعُثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
رَوَاحَةَ ؛ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ تَطْيِبُ قَبْلَ أَنْ
يُؤْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهُودَ يَأْخُذُونَهُ بِذَلِكَ
الْخَرْصِ ، أَوْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْخَرْصِ
لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ تُؤْكَلَ الشَّمَارُ وَتُفَرَّقَ .

[٣٣٦٩] **حدَّثنا** ابْنُ أَبِي خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَابِقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ،

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ : أَقَاءَ ^(١) اللَّهُ وَعَلَى رَسُولِهِ خَيْرَ ، فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا ، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ ، فَبَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ .

[٣٣٧٠] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : خَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ وَسُقٍ ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ أَخَذُوا الثَّمَرَ ، وَعَلَيْهِمْ عَشْرُونَ أَلْفَ وَسُقٍ .

(١) **الفيء** : ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب .

فهرس الموضوعات

- ١٥- أول كتاب الأيمان والنذور ٣
- ١- باب التغليظ في اليمين الفاجرة ٣
- ٢- باب في تعظيم اليمين على منبر رسول الله ﷺ ٧
- ٣- باب الحلف بالأنداد ٨
- ٤- باب في كراهة الحلف بالآباء ٩
- ٥- باب في كراهية الحلف بالأمانة ١١
- ٦- باب لغو اليمين ١١
- ٧- باب المعارض في اليمين ١٣
- ٨- باب من حلف أن لا يتأدم ١٦
- ٩- باب الاستثناء في اليمين ١٧
- ١٠- باب في القسم هل يكون يمينا؟ ١٨
- ١١- باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ٢٠
- ١٢- باب اليمين في قطيعة الرحم ٢٢
- ١٣- باب فيمن يحلف كاذبا متعمدا ٢٤

- ١٤- باب الرجل يكفر قبل الحنث ٢٥
- ١٥- باب كم الصاع في الكفارة ٢٧
- ١٦- باب في الرقبة المؤمنة ٢٩
- ١٧- باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٣١
- ١٨- باب النهي عن النذر ٣٢
- ١٩- باب ما جاء في النذر في المعصية ٣٤
- ٢٠- من نذر أن يصلي في بيت المقدس ٤٣
- ٢١- باب في النذر فيما لا يملك ٤٥
- ٢٢- باب ما يؤمر من الوفاء به من النذور ٤٨
- ٢٣- باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ٥٢
- ٢٤- باب في قضاء النذر عن الميت ٥٤
- ٢٥- باب النذر لا يسمى ٥٧
- ٢٦- باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ٥٩
- ١٦- أول كتاب البيوع ٦٠
- ١- باب في التجارة يخالفها الحلف واللغو ٦٠
- ٢- باب في استخراج المعادن ٦١

- ٣- باب في اجتناب الشبهات ٦٢
- ٤- باب في أكل الربا وموكله ٦٦
- ٥- باب في وضع الربا ٦٧
- ٦- باب في كراهية اليمين في البيع ٦٧
- ٧- باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر ٦٨
- ٨- باب قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة» ٧٠
- ٩- باب التشديد في الدين ٧١
- ١٠- باب في المطل ٧٥
- ١١- باب في حسن القضاء ٧٥
- ١٢- باب في الصرف ٧٦
- ١٣- باب في حلية السيف تباع بالدرهم ٧٩
- ١٤- باب في اقتضاء الذهب من الورق ٨٢
- ١٥- باب في الحيوان بالحيوان نسية ٨٣
- ١٦- باب في الرخصة ٨٤
- ١٧- باب في ذلك إذا كان يدا بيد ٨٤
- ١٨- باب في الثمر بالتمر ٨٥

- ١٩- باب في بيع العرايا ٨٧
- ٢٠- باب في مقدار العرية ٨٨
- ٢١- باب تفسير العرايا ٨٩
- ٢٢- باب في بيع الثمار قبل أن يبدؤ صلاحها ٩٠
- ٢٣- باب في بيع السنين ٩٤
- ٢٤- باب في بيع الغرر ٩٥
- ٢٥- باب في بيع المضطر ٩٩
- ٢٦- باب في الشركة ١٠٠
- ٢٧- باب في المضارب يخالف ١٠٠
- ٢٨- باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير إذنه ١٠٢
- ٢٩- باب في الشركة على غير رأس المال ١٠٣
- ٣٠- باب في المزارعة ١٠٤
- ٣١- باب التشديد في ذلك ١٠٨
- ٣٢- باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ١١٧
- ٣٣- باب في المخابرة ١١٧
- ٣٤- باب في المساقاة ١١٩
- ٣٥- باب في الخرص ١٢٣